

## الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

القديم والجديد كما قاله الإمام لأنه غير مكلف فأشبهه غير المميز والمجنون وهما لا يصح إسلامهما اتفاقا ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء فإن كان خبرا فخبيره غير مقبول وإن كان إنشاء فهو كعقوده وهي باطلة وأما إسلام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه فقد اختلف في وقته فقيل إنه كان بالغاً حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الإمام أحمد وقيل إنه أسلم قبل بلوغه وعليه الأكثرون .

وأجاب عنه البيهقي بأن الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة .  
قال السبكي وهو صحيح لأن الأحكام إنما نيطت بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة .

ونحوها لا يصح لأن الإسلام لا يتنفل به وعلى هذا يحال بينه وبين أبويه الكافرين لئلا يفتنانه .

وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح في الشرح والروضة فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فإن أبيا فلا حيلولة .

تتمة في أطفال الكفار إذا ماتوا ولم يتلفظوا بالإسلام خلاف منتشر والأصح أنهم يدخلون الجنة لأن كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين .

وحكمهم حكم المسلمين في الآخرة لما مر .

\$ فصل في قسم الغنيمة \$ وهي لغة الربح وشرعا مال أو ما ألحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا أو إيجاف خيل أو ركاب ونحو ذلك .  
ولو بعد انهزامهم في القتال أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومن الغنيمة ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاسا أو لقطه أو ما أهدوه لنا أو صالحونا عليه .  
والحرب قائمة وخرج بما ذكره ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال .

فالنص أنه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما أخذ من تركة المرتد فإنه فيء لا غنيمة وما أخذ من ذمي كجزية فإنه فيء أيضا ولو أخذنا من الحربيين ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق لم نملكه ولو غنم ذمي ومسلم غنيمة فهل يخمس الجميع أو نصيب المسلم فقط وجهان أظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتأخرين .

ولما كان يقدم من أصل مال الغنيمة السلب بدأ به فقال ( ومن ) أي إذا ( قتل ) المسلم سواء أكان حرا أم لا ذكرا أم لا بالغا أم لا فارسا أم لا ( قتيلا أعطى سلبه ) سواء أشرطه له

الإمام أم لا لخبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى أبو داود أن أبا طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا وأخذ سلبهم .  
تنبيه يستثنى من إطلاقه الذمي فإنه لا يستحق السلب سواء أحضر بإذن الإمام أم لا والمخذل والمرجف والخائن